

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish



لائحة سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

رقم الوثيقة	الإصدار	تصنيف الوثيقة
GOV-POL-006	١	سياسة حوكمة داخلية



وثيقة معتمدة - للاستخدام المؤسسي

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

جميع الحقوق محفوظة للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

بطاقة ضبط الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
رقم الوثيقة	GOV-POL-006
الإصدار	١
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة داخلية
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	الجمعية العمومية
رقم قرار الاعتماد	يستكمل من محضر الجمعية العمومية
تاريخ الاعتماد	يستكمل وفق محضر الاعتماد
تاريخ المراجعة القادمة	بعد سنتين من الاعتماد أو عند الحاجة
حالة الوثيقة	معتمدة بعد استكمال بيانات القرار

سجل الإصدارات والتعديلات

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الجهة
١	٢٠٢٥/١١/٠٣	-	مجلس الإدارة

بيان الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بموجب القرار رقم (٢٠) الصادر في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأول رقم بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٠٣).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Alsh

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ، وللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

الأهداف

١. حماية الجمعية من استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لاكتشاف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
٣. نشر ثقافة الالتزام والرقابة الداخلية لدى منسوبي الجمعية.

نطاق التطبيق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية،

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- الموظفين والمشرفين الماليين والمحاسبين.
- المتعاملين مع الجمعية من موردين ومزارعين وشركاء.
- أي جهة تستفيد أو تسهم ماليًا في أعمال الجمعية .

تعريفات أساسية



- **غسل الأموال:** أي عملية تهدف لإخفاء مصدر أموال مكتسبة بطرق غير شرعية وإظهارها كأنها ناتجة من مصادر مشروعة.
- **تمويل الإرهاب:** جمع أو تحويل أموال، بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف استخدامها في عمل إرهابي أو لدعم جهة إرهابية.
- **الاشتباه:** وجود مؤشرات أو تصرفات غير منطقية أو متكررة تثير الشك في مشروعية العملية أو مصدر الأموال.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال
وجرائم تمويل الإرهاب

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

GOV-POL-006

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

العقوبات

يُعرض كل من يثبت مخالفته لهذه السياسة للمساءلة النظامية وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المراجعة والتحديث

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية (سنوياً على الأقل) أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات المختصة.



نموذج اعتماد مجلس الإدارة

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠٠٠٠) وتاريخ ١٨٠٣ ٢٠٢٥

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة، وفي إطار التزام الجمعية التعاونية الزراعية للأرز الحساوي بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، فقد ناقش المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ (١٨٠٣ ٢٠٢٥) سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد المداولة؛ قرر مجلس الإدارة ما يلي:

١. اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصيغتها المرفقة.

٢. إلزام الإدارة التنفيذية وجميع العاملين بتطبيق ما ورد في السياسة.

٣. تكليف (اسم المسؤول) بمتابعة التنفيذ والتقيد بتعليمات الجهات الرقابية المختصة.

٤. رفع نسخة من السياسة للجهة المشرفة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية).

وعليه؛ تم توقيع هذا القرار واعتماده من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

التوقيعات:

• رئيس مجلس الإدارة: زكي عبدالغني السالم

• نائب الرئيس: اسية عبدالوهاب السماعيل

• الأعضاء : عبدالمجيد المطير

• عضو مؤسس: عبدالله الشمري



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish